

أحكام القرآن

@ 42 \$ المسألة السادسة \$.

إطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السَّعْب الذي هو الجوع أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة أو على مقتضى الشهوة وإطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر وهي \$ المسألة السابعة \$ \$ والمسألة الثامنة قوله تعالى (! \$) ! .

يفيد أن" الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى (! !) والمتربة الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سواه وا أعلم